على الطائف أن يطوف من وراء الحجر .

مسألة : قال : ويكون الحجر داخلا في طوافه لأن الحجر من البيت .

إنما كان كذلك لأن ا تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله : { وليطوفوا بالبيت العتيق } والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء و مالك و الشافعي و أبو ثور وابن المنذر وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة قضي ما بقي وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن .

ولنا أنه من البيت بدليل ما [روت عائشة قالت : سألت رسول ا صلى ا عليه عن الحجر فقال : هو من البيت] وعنها قالت : [قال رسول ا صلى ا عليه : إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لأريك ما تركوا منها فأراها قريبا من سبعة أذرع] رواهما مسلم وعنها Bهما [قالت : قلت يا رسول ا إني نذرت أن أصلي في البيت قال : صلي في الحجر فإن الحجر من البيت] وفي لفظ قالت : [كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول ا A بيدي فأدخلني الحجر وقال : صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت] قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء ولأن النبي A طاف من وراء الحجر وقد قال عليه السلام : [لتأخذوا عني مناسككم] .

فصل : ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ولأن النبي A طاف من وراء ذلك .

فصل : ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الأجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .

ولنا أن النبي A جعل البيت في الطواف على يساره وقال عليه السلام : [لتأخذوا عني مناسككم] ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئة وترتيبها